

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . اجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يد على من صغيرة .
- . قوله واجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة .
- . وهو المذهب .
- . جزم به في المحرر و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
- . وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم .
- . وقيل : أن لا يظهر منه إلا الخير .
- . وقيل : أن لا يتكرر منه صغيرة .
- . وقيل : ثلاثا .
- . وقطع به في آداب المفتى والمستفتى .
- . واطلقهن في الفروع .
- . وقال في الترغيب : بأن لا يكثر من لضمائر ولا يصر على واحدة منها .
- . وعنه : ترد الشهادة بكذبة واحدة .
- . وهو ظاهر كلامه في المغنى .
- . واختاره الشيخ تقي الدين C .
- . قال ابن عقيل : اختاره بعضهم وقاس عليه بقية الضمائر وهو بعيد لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة وه الخبر قاله في الفروع .
- . وأطلقهما في المحرر .
- . وأخذ القاضي و أبو الخطاب من هذه الرواية : ان يكذب كبيرة .
- . وجعل ابن حمدان في الرعاية : الروايتين في الكذب : واورد ذلك مذهبا .
- . قال الزركشي : وفيه نظر .
- . وقال أيضا : ولعل الخلاف في الكذبة لتردد فيها : هل هي كبيرة أو صغيرة ؟ .
- . أطلق في المحرر الروايتين في رد الشهادة بالكذبة الواحدة .
- . وظاهر الكافي : أن العدل من مرجح خيره ولم يأت كبيرة لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا فلا تجتمع .
- . قال ابن عقيل : لولا الإجماع لقلنا به .
- . وظاهر كلام القاضي في العمدة : أنه عدل ولو أني كبيرة .
- . قال الشيخ تقي الدين C : صرح به في قياس الشبهة .

وعنه - فيمن أكل الربا - إن أكثر لم نصل خلقه .

قال القاضي و ابن عقيل : فاعتبر الكثرة .

وقال في المغني : إن أخذ صدقة محرمة وتكرر : ردت شهادته .

وعنه - فيمن ورث ما أخذه موروثه من الطريق - هذا أهون ليس هو أخرج وأعجب إلى أن يردده

وعنه أيضا : لا يكون عدلا يرد ما أخذ